

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية بجلسته الثامنة لعام ٢٠١٣
والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور مهندس وزير النقل بشأن سماح الهيئة للتوكيل الملاحي
باستخدام الرصيف لتراكي السفن وكالته فى غير أغراض الشحن والتفريغ (بدون عمل)
نظير سداد مقابل الانتفاع بالرصيف ؛

قرر:

(مادة أولى)

١ - يجوز السماح للسفينة أن تتراكي على الرصيف بناءً على طلب التوكيل الملاحي
فى غير أغراض الشحن والتفريغ (بدون عمل) وذلك فى حالة عدم حاجة الهيئة
لاستخدام الرصيف .

٢ - قيام التوكيل الملاحي بسداد مقابل الانتفاع بالرصيف فى حالة السماح
للسفينة وكالته بالتراكي ، وذلك على النحو التالى :

- ١٥٠٠ دولار أمريكى / يومياً للسفن الأجنبية حتى حمولة ٣٠٠٠ طن .
- ١٥٠٠ جنيه مصرى / يومياً للسفن المصرية حتى حمولة ٣٠٠٠ طن .
- ٣٠٠٠ دولار أمريكى / يومياً للسفن الأجنبية التى تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن .
- ٣٠٠٠ جنيه مصرى / يومياً للسفن المصرية التى تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / عادل ياسين حماد